

كفلا لان احرام زبير فان احرم من احرامين انفق باحدهما وانك الحرك ونيسر  
ونسبه قبل طواف وصرفه لغيره ند با وجوب لغيرها في قرن او فردا بعد حيا فقط الاحكام عليه  
ولا دم والي تمتع فكيف حله بلزومه دم متعة بشرطه وجد طواف ولا هدي معه يتعين اليها  
لاشئ ادخاله عليها اذن ونسبه لزوم عادة طواف ونسبه عيقات ثم يحرم مع بقا وقت وقوف  
وبتمه ونسبه اولاد من اذنه كان صاحبها فاعلم ان لا يحل شي باصرف ومع مخالفتها بشرطه او  
تلا وجه الشاغل بفعل الحج ولم يحرم من حج ولا عرفة للشك ولادم ولا قضاء وما عليه من واجب في  
ذمه بلزومه فعله ونسبه الاحتمال لزوم تضامه وطواف بعد حلق ومن معه هدي صرفه لم يحرج  
وجه فقط وباقي حكم طوافين حاشا وجعل من اهل العامين بان في ليك العام والعام القابل من عامه  
واعترفت قبل ونسبه احتمال ذلك ندب **فصل** وسن عقاب احرامه تلبية حتى عن اخس وميزين  
التلبية صلاسه عليه وسلم تلبية الهم بيك لا يشترط ان يكون في الحرم والتمه كذا في التلبية كذا وكذا  
كشهره ان ولا من زيادة فقد زاد ابن عمر شيك ليك وسعد يكة والهي بيك والربيع اليك والعمل  
وان ذكره فيهما وبفان بنك عمر كليب عرفه وحج ودعا بعدهما بما احب وشي الخنة ويتعبد  
من الشارطة على النبي صله عليه وسلم طواف التلبية وثلاثا كذا في الحجاب اذ اعلنت او ضبط واديا  
او صل مكتوبة او قبله بل وقفا وان التفت رفاق او سمع مليا او يحننوا ناسيا وركب  
لزل او راى الكعبة وحدهم كركن في غير مساجد الحرام وطاق في قدم وسعي بوجه ونشرع  
بالعربة لقادروا لا بلغته ولا يسكن تكرار تلبية في حالة واحدة واختلف بعض تكرارها لانها  
در الصلاة حسن وركن لا يثني جهرا كثر ما سمع رفيقها ولطائف باليت ولا باس تلبية حلا  
**باب مخصوصات الاحرام** ما حرم على محرم وهي تسع **احدها** زالة شعر من جميع بدنه ولو  
من انفي بلا عذر وكروج شعر عينه ونزول شعر حاجبه عليها فيزله ولا فدية كالزائغ مع  
غيره بقطع عضي او جلد وان حصل اذى بغير شعر كرض وحره قمل وصداغ وققرير ازاله وفدى  
**الثاني** زالة شعر يده ورجل بلا عذر فان كسر طرفه او وقع به مرض من فزالها او مع غيره قطع اصبعه  
فلا فدية وتجب فيها علمانه بان يمشها وتخليل ولو ناسيا وهي في كل فرد او بعضه من ذوات ثلاث  
من شعره وطرفه اتمام مسكين وفي ثلاث الفدية وتجب مع شدة وطرفه حيا او حلق راسه او قلم  
بادنه او مسكت ولم يتره ولو من شعره او يده كرها فعبه الفدية ومكها بسبع غيره او ناسيا فاعلى  
والفدية بحلق محرم او تليبه حلاله ويباح غسل شعره بغير سد وحك بدنه برفق بلا قطع  
شعر

من احرام زبير فان احرم من احرامين انفق باحدهما وانك الحرك ونيسر  
ونسبه قبل طواف وصرفه لغيره ند با وجوب لغيرها في قرن او فردا بعد حيا فقط الاحكام عليه  
ولا دم والي تمتع فكيف حله بلزومه دم متعة بشرطه وجد طواف ولا هدي معه يتعين اليها  
لاشئ ادخاله عليها اذن ونسبه لزوم عادة طواف ونسبه عيقات ثم يحرم مع بقا وقت وقوف  
وبتمه ونسبه اولاد من اذنه كان صاحبها فاعلم ان لا يحل شي باصرف ومع مخالفتها بشرطه او  
تلا وجه الشاغل بفعل الحج ولم يحرم من حج ولا عرفة للشك ولادم ولا قضاء وما عليه من واجب في  
ذمه بلزومه فعله ونسبه الاحتمال لزوم تضامه وطواف بعد حلق ومن معه هدي صرفه لم يحرج  
وجه فقط وباقي حكم طوافين حاشا وجعل من اهل العامين بان في ليك العام والعام القابل من عامه  
واعترفت قبل ونسبه احتمال ذلك ندب **فصل** وسن عقاب احرامه تلبية حتى عن اخس وميزين  
التلبية صلاسه عليه وسلم تلبية الهم بيك لا يشترط ان يكون في الحرم والتمه كذا في التلبية كذا وكذا  
كشهره ان ولا من زيادة فقد زاد ابن عمر شيك ليك وسعد يكة والهي بيك والربيع اليك والعمل  
وان ذكره فيهما وبفان بنك عمر كليب عرفه وحج ودعا بعدهما بما احب وشي الخنة ويتعبد  
من الشارطة على النبي صله عليه وسلم طواف التلبية وثلاثا كذا في الحجاب اذ اعلنت او ضبط واديا  
او صل مكتوبة او قبله بل وقفا وان التفت رفاق او سمع مليا او يحننوا ناسيا وركب  
لزل او راى الكعبة وحدهم كركن في غير مساجد الحرام وطاق في قدم وسعي بوجه ونشرع  
بالعربة لقادروا لا بلغته ولا يسكن تكرار تلبية في حالة واحدة واختلف بعض تكرارها لانها  
در الصلاة حسن وركن لا يثني جهرا كثر ما سمع رفيقها ولطائف باليت ولا باس تلبية حلا  
**باب مخصوصات الاحرام** ما حرم على محرم وهي تسع **احدها** زالة شعر من جميع بدنه ولو  
من انفي بلا عذر وكروج شعر عينه ونزول شعر حاجبه عليها فيزله ولا فدية كالزائغ مع  
غيره بقطع عضي او جلد وان حصل اذى بغير شعر كرض وحره قمل وصداغ وققرير ازاله وفدى  
**الثاني** زالة شعر يده ورجل بلا عذر فان كسر طرفه او وقع به مرض من فزالها او مع غيره قطع اصبعه  
فلا فدية وتجب فيها علمانه بان يمشها وتخليل ولو ناسيا وهي في كل فرد او بعضه من ذوات ثلاث  
من شعره وطرفه اتمام مسكين وفي ثلاث الفدية وتجب مع شدة وطرفه حيا او حلق راسه او قلم  
بادنه او مسكت ولم يتره ولو من شعره او يده كرها فعبه الفدية ومكها بسبع غيره او ناسيا فاعلى  
والفدية بحلق محرم او تليبه حلاله ويباح غسل شعره بغير سد وحك بدنه برفق بلا قطع  
شعر

شعره حراما ووجد في الزالة شعره ولبس واحد فلو حلق شعر راسه وبدنه او لوى شعره او  
تليبه او لبسهما فقد بقى واحدة **الثالث** نعتد نجعت راس ومنه الا اذا كان في غيبه ولو نعتد راسه  
دوا او لوى او طين او فورة او صا او عصية ولو دبيرا او استنزل الحبل ونحوه او نحو ثوب ركبها او احرم  
باعتد وفده لان حلقه على راسه شيئا ونصبه حيا له او استنزل الحبل او شيئا او بيت او غطى  
وجهه او وضع يده على راسه او لبسه بعسل وصبغ ونحوه خو ونحوه عيار او شعفت **الرابع** نعتد  
لبس الخيط مطلقا ولو عامامة او قفازين يعلان للدين كالبزاة او حجاب الا الا لا يجد ازارا ونعابن ولا  
فدبة وعنه بغير ما حتى يلبس اسفل الكعبين وجوز جمع على الحد بشي **الخامس** ونسبه احرامه ان نفس  
قائمة وان لبس فصوله وان الكعبين مع وجود نعل احرم وقوى وتباح نعل ولو كانت بعقب **السادس** نعتد  
وهو السبر المصنوع على الياقوت ولا يعقد عليه زوا او مضطه او عبيها ولا يحل ذلك الا في الزوا وعنه  
ولا يحل بشوكة او ابرة او خيط ولا يقرط فقه في زوا رة فان فعل في الارزاق ومضطه وهما ما فيها  
نفقة ما حيا له نعتد ويقتد بسيف لحاجة وحرم بدنها وحل اصلاح ثقله ونحوه له وقية المانع  
عنه لا صدمه وله شد وسنجه من يده ولا يحل ان يعقد في زوا رة فان بشره باللفظ بغيره ويرتدي به  
وبرد او وصل بلا عذر ان طرح على الفدية فيما فدى ولو لم يوصل يده فدية وان غطى حتى يشك وجهه  
وراسه او وجهه وليس يحط في لانه او عطر راسه وعطر وجهه وجسده بلا لبس من خاق  
برد او او يظن عيب يطلع عليه لبس وقدما **السادس** نعتد لبس مساوئها او شيئا لا في لبس محرم فدية  
او بدنه او اشغال في اكل او شرب او ادهان او اكل او استعمال او احتقان طبيا يظفر طبعه او رعيه او تصد  
شمه دهن مطب او مسكا او كافور او عسل او زعفران او مرسل او فنجو يعود ونحوه او ما ينبت به ادم ليل  
ويختصه كعود ونيسير وشنور والنوفين وياسمين وبن وزيق وسنمه او صبا يعلق به كاوره وقرق  
نحو مسك حرم وفدى لادان ثم بلا قصد ومنه ما لا يعلق لقطع نحو مسك او شم او قصد في كده او عودا او نبات  
كحل الخزامي وشجره وقيصوم ونرجس او زحل وما ينبت به ادمي لا يقصد طبيا كخنا وعصفور قزوين  
ودار صيني ونحوها او القصده ولا يخذ منه كرجان في ربي وهو الحبق ونمام وبرم وهو العضا  
كام فبلان ومرق توش او دهن بغير مطب كزيت وسمن حرم وادى راسه وبدنه او يتم بلا قصد  
لجاس عند عطا حاجة وحامله وعقبه بلا مس وداخل سواق وكعبه ويا نذا استعمله نحو ناس  
وذكر **السادس** نعتد برفصها ده وهو الحوي للاكل او يتولى لئنه ومن غيره والانتها باصله  
شام ويط وهو الا وز وحشني وان تأهل ونحوه عكسه نحو جاموس توحش فاذا التلوه حرم صيدا  
او بعضه او تلون بيده بما شدة او سب ولو يجنأ به دابة منصرف فيها او نثار او دل من بيده